

النجش
آفة السوق

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــــرة الشــــؤون الإســــلامية والعمـــــل الخيــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

النجش آفة السوق

تأليف
د. كامل صكر القيسي
باحث أول بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **النجش آفة السوق** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالة تعالج قضية من القضايا المتصلة بالبيع والشراء والتي تعم السوق اليوم، وتنخر كيانه، تعرف بـ (النجش)، وقد تناولها الباحث وبسطها بسطاً موفقاً، مبيّناً صورها المتعددة، مستشهداً بالأمثلة والوقائع المختلفة، من أقوال الفقهاء المعتمدة، وذلك للمساهمة في استقرار السوق وسلامة الحركة فيه.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتـوم** حفظهـا الله تعـالى التـي تحب العلـم وأهله، وتـؤازر قضايـا الإسـلام والعروبـة بـكل تميـز وإقـدام، وفي مقدمتها **صاحب السـمو الشـيخ محمد بن راشـد بن سعيد آل مكتـوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشـيد مجتمع المعرفـة، ويرعى البحث العلمي ويشـجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القديـر أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيـق والسـداد، وأن يوفـق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشود.

وآخـر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مديـر إدارة البحوث

الدكتور سيف بن راشد الجابري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسـلام على رسـول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين وبعد:

فقـد اهتـم الإسـلام بالسـوق لأنـه الوسـيلة التي يلتقي من خلالها البائع والمشـتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، ولذلك كان محط رعايـة ونظـر الـوالي الذي يتحـرى العـدل في الحقب الإسـلامية المتوالية حيث يتوجب عليـه أن يأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق[١].

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه أو يقوم به السـوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه سواء في شكل تخصيص المـوارد الاقتصادية أو في هيكل توزيع الدخل القومي بـين الأفـراد فقـد كان مثار اهتـمام الفكـر الاقتصادي

(١) أحكام السوق يحيى بن عمر ٣١.

الإسـلامي والمعـاصر، يقـول يحيى بن عمـر: «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي، فإنه إن فعل ذلـك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسـهم من كثرة الربـح ورضوا من الربح بـما يقابله نفعه، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس»[1].

وللمحافظة على استقرار السـوق وضمان سلامة الحركـة فيه منع عمر بن الخطـاب حاطب بن أبي بلتعة أن يبيـع بسـعر خلاف سـعر السـوق، فقد مر بسـوق المصـلى وبين يديـه غرارتـان فيهـما زبيب فسـأله عمر رضي الله عنه عن سـعرها، فسَعَّر له مُدَيّن لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سـعركَ، فإما أن ترفع السعر أو أن

(١) المصدر السابق ٤٥.

تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد[١].

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يجيء إلى البزازين فيقول: «يا معشر التجار لا تنقصوا من ذراعكم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تكذبوا في شريتكم وبياعتكم فمن فعل شيئا مما نهي عنه عوقب على ذلك بحبس أو ضرب بعد ما يؤخذ لصاحبه الحق»[٢] ويأتي إلى أصحاب الحبوب فيقول: «لا تبخسوا مكاييلكم وأوزانكم ولا تغشوها»[٣].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٥١، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٩، الحسبة لابن تيمية ١٩، الطرق الحكمية ٣٧١.

(٢) الاحتساب للإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش ٣٩.

(٣) المصدر السابق.

ولذلك يجب على المحتسب «أن يكون ملازما للأسواق في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايشهم وأطعمتهم وما يغشونه، ويفعل ذلك في أوان الليل والنهار، في أوقات مختلفة، ويتفقدهم على غفلة ويختم في الليل حوانيت من لا يمكن أن يكشف عليه بالنهار ليكشفه في بكرة غده»[(١)].

وفي هذا تجسيد لمستوى الرقابة على السوق من قبل الوالي ومقدار المسؤولية التي يتحملها في حمايته من الفساد.

إن الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي، وهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد،

(١) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ٣٥٢.

وكذلك حرية السـوق التي تمارس فيها هذه الحريات، وذلك يعني كفالة أسباب المنافسة الحرة ودعم شروط هذه المنافسـة، إلا أن هذه الحرية لا تعني الانفلات بل هـي مقيدة بعدم تعارضها مـع حرية الآخرين، وذلك لأن الشـارع الحكيـم ضمـن تحقيقهـا في ظـل قواعـد العدالـة والطهارة، فحرم الخبائث من السـلع وكذلك حـرم أكل المـال بالباطـل، بالربـا والاحتـكار والغرر والغـش والتطفيـف وكل أنـواع التغريـر، وفي ذلـك تحقيـق لمصلحـة الجماعة ومصلحة الفـرد في آن واحد، من أجل ذلك اشـترط سيدنا عمر رضي الله عنه شرطا لتحقيق هذه السـوق الكاملـة في القاعدة التي وضعها «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»[1].

لقد صمم الإسـلام واقعـا مثاليا في إدارة السـوق وأحاطه بشريعـة تضمن تحقيق هذه السـوق الكاملة،

(١) الترمذي ٢/ ٣٥٧.

فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل وسد المنافذ المؤدية لذلك، وألغى كل ما من شأنه أن يخل بعلم المشتري أو صفة السلعة، وبذلك يمكن أن يستجيب المؤمن لنداء الإيمان في تجارته، فيطمئن على اللقمة الحلال له ولأسرته.

عن ابن عباس قال: «تليت هذه الآية عند النبي ﷺ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[1] فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: **يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فما يتقبل منه أربعين يوما، وأيّما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به**»[2].

(١) سورة البقرة الآية ١٦٨.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٣١٠، الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤٥.

وقال أيضا: «**لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[1].

ولما كان النجش من ألوان الخداع والتدليس المؤدي إلى الغبن ويقدح في التراضي المشروط في البيع، وهو من الوسائل التي تسلب فرصة الاختيار الرشيد، وتؤدي إلى أكل السحت وسلب أموال الناس بالباطل، لا سيما وقد شاع بين التجار وعم في الأسواق، فقد آثرت كتابة هذا البحث المتواضع، وذلك لألفت أنظار المسلمين إلى خطورة هذه الآفة المستشرية، وعليهم أن يتجنبوا الوسائل المحرمة لرزقهم، ويخلصوا إلى اللقمة والرزق الطيب وعدم الإضرار بالناس بإفساد

---

(١) أحمد ١/ ٣٨٧، الترغيب والترهيب للمنذري ١٠/ ٣٩٣.

معاملاتهم المالية، ومن ثم لا يفقد الناس الثقة في التعامل ويضمنوا السلامة في العيش المستقر الآمن.

وقد تشكل البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: حقيقة النجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم النجش والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث: السحت يمنع الرزق ويمحق البركة.

الخاتمة.

أسأل الله تعالى أن يسدد الكلمة ويمنحنا التقى والرضا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه تعالى، وأستغفر الله العظيم

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

حقيقة النجش في الفقه الإسلامي

للنجش صور متعددة وأشكال مختلقة تتباين حسب الحالة التي يتعامل بها البائع أو المشتري في ترويج السلعة وأنواع الدعاية واستحصال الثمن، وفي هذا المبحث سأتكلم عن حقيقة النجش من خلال ما يأتي:

١- تعريف النجش.

٢- النجش شكل من أشكال التغرير.

٣- صور أخرى للنجش.

٤- المناداة ليست من النجش.

٥- الفرق بين النجش والسوم.

١- تعريف النجش:

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد، ويأتي بمعنى الاستتار والبحث عن الشيء والمدح والإطراء والختل والخديعة، قال ابن تيمية: النجش، الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له[١].

وفي الاصطلاح: الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بأن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها، ليراك الآخر فيقع فيه، أو ذمها لئلا تنفق[٢].

(١) لسان العرب ٦/ ٣٥١، القاموس المحيط ١/ ٧٨٣، المصباح المنير ٢/ ٥٩٤، فتح الباري٤/ ٣٥٥ .

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٣٠٨، المغرب ٢/ ٢٩٠، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٧٨، ٢٧٨، كشاف القناع =

فيقع النجش للزيادة في السلعة وذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم أو بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع وحده، كمن يخبر أنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

٢- النجش شكل من أشكال التغرير:

ويمكن القول: بأن النجش من صور التغرير التي تكون وسيلة للغبن والخداع، ففي فتح القدير: «النجش: أن يزيد في الثمن ولا يريد

= ٤/ ١٤٤١، حواشي الشرواني٤/ ٣١٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٣٩، فتح الباري ١٠/ ٤٨٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٦٥، شرح الخرشي٥/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨، المحلى ٨/ ٤٤٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ٢١، الغش وأثره في العقود ١/ ١٠٣ .

الشراء ليرغب غيره بعدما بلغت قيمتها، فإنه تغرير للمسلم ظلماً»[1].

وفي كشاف القناع: «وهو حرام، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته»[2].

وفي المغني: «لأن في ذلك تغريراً بالمشتري وخديعة له»[3].

وفي البدائع: «إنه احتيال للإضرار بالمسلم»[4].

وفي الشرح الكبير للدردير: «الناجش: هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغر غيره بأن يقتدي به»[5].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٣٦ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٤٤١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٩، ٢٧٨ .

(٤) البدائع للكاساني ٥/ ٢٣٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨.

وفي روضة الطالبين: «يحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره»[1].

فمن زاد في السلعة وهو لا يريد شراءها تغريراً للمشتري فهو ناجش، وهذه الصورة قال بها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وبعض المتأخرين من الشافعية حيث إنهم جعلوا العلة هي الزيادة في السلعة بقصد الخداع والتغرير[2].

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٧، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٣ بداية المجتهد ٢/ ١٦٧، الزرقاني على خليل ٥/ ٨٩، بلغة السالك للصاوي ٢/ ٣٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ١٥٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٤، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٨ .

- بما روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «الناجش آكل ربا خائن» وهو خداع باطل[1] فقوله: «وهو خداع باطل» من كلام البخاري تفقها وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى - كما قال ابن حجر في الفتح - وقد استدل البخاري على ما ذهب إليه بقوله ﷺ: «**الخديعة في النار**»[2] وقوله أيضا: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

وكذلك فإن النجش في اللغة الختل والخداع ومنه قيل: للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال عليه - كما قال ابن قتيبة[4].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٥٩.

(٢) البخاري ٢/ ٧٥٣، المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٣٧.

(٣) البخاري ٢٥٥٠، مسلم ١٧١٨.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٩.

قال ابن رجب: «وحينئذ يكون معنى (لا تناجشوا)[1] لا تخادعوا، لا يختل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم»[2].

وأما الشافعية في المشهور عندهم فقالوا: إن علة النهي عن النجش هي مجرد الزيادة في ثمن السلعة بغير قصد الشراء سواء قصد الخديعة والمكر أو لم يقصد، وأما ما ورد في تعريف النجش أنه الزيادة في الثمن لا لرغبة الشراء بل ليخدع غيره «فهو مثال لا قيد ولا علة لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك»[3].

---

(١) البخاري ٢٠٣٣، مسلم ١٤١٣.
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣١٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩.

والـذي يترجح لدينا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن علـة النهي هـي الخداع والمكـر والتغريـر وإلا فإن الزيـادة في ثمن السـلعة ليسـت ممنوعـة إذا خلت عن الإضرار والتغرير

٣- صور أخرى للنجش:

هناك صور أخرى عدها بعض العلماء من النجش، لما فيها من الخديعة والختل والتغرير مثل:

١ - قـول البائـع: «أعطيت بهذه السـلعة كذا وكذا فصدقه المشـتري واشتراها بذلك ثم بان كاذباً، لأنه في معنى النجش»[١].

ففـي كشـاف القنـاع: «ومـن النجـش قـول بائع سـلعة: أعطيت فيها كذا وهـو كاذب»[٢]، أو قال: إنه

(١) المغني ٤/ ٢٧٨ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٤٤٢ .

عـرض عـلي ثمن أكثـر من هـذا ولكني آثرتـك به مع قلة ما تدفعه، أو يقول البائع للمشـتري: اشتريت هذه السـلعة بمائة فاغتر المشـتري بقوله، ثم ثبـت بالبينة أو الإقرار أن البائع إنما اشتراها بتسعين»[1].

٢- مـدح سـلعة الغـير بـما ليـس فيهـا لترويجهـا وبيعها[2]، لأن من معاني النجش المدح والإطراء[3].

٣- ذم السـلعة و تعييبهـا لئـلا تنفق، فيظـن البائع أن قيمتهـا الحقيقيـة هـي بـما أوصلهـا الـذام فيبيعهـا برخص[4].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٦٧٥، ٧١٧ .

(٢) شرح النووي على مسـلم ١٠/ ١٥٩، الـدر المحتار ٥/ ١٠١، حاشية الشرواني٤/ ٣١٥ .

(٣) التمهيـد لابـن عبد البر ١٣/ ٣٤٨، لسـان العـرب ٦/ ٣٥١، القاموس المحيط ٧٨٣، النهاية في غريب الحديث٥/ ٢١ .

(٤) لسان العرب ٦/ ٣٥١، الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٢ .

وهذه الصورة كثيراً ما تحدث في معارض السيارات وكثير من الأسـواق عند التنافس والتناحر بين التجار لإيهام صاحب البضاعة أنها كاسدة لا ترقى إلى مستوى البضائـع الأخرى وهم كاذبـون، نكاية به وتعريضا له للخسـارة بالحيلة والخدعة، فيغتر البائع بذلك فيبيعها بأبخس الأثمان.

ويظهـر النجش اليـوم بصورة فاضحة في أسـواق الأوراق المالية الحديثة بالإشـاعات الكاذبة، كما يظهر في الأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السـوق، فـإذا كان الغرض الشراء تآمـر المضاربون على خفض الأسـعار بزيادة عمليـات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليـات الـشراء الصوريـة، وهم يسـتغلون الظواهر النفسـية للمتعاملـين الذيـن يخافـون عـلى أموالهـم

فيسرعـون في تغيـير مواقفهم وفق تغـيرات مؤشرات الأسـعار، إما سـعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة، ولما كان السـعر مصطنعا بمؤامـرة من جماعة ضغط في السـوق فإن الخاسر يكون الجمهور، والكاسب يكون جماعـة الضغـط التـي احتالـت بالإشـاعة أو الأوامـر المتقابلـة، وهو مـا يفعله الناجش حـين يواطئ البائع، فيزايـد عـلى السـلع غـير قاصـد الـشراء، لدفـع الغير لشرائها بثمن مرتفع[١].

ولعل ما تروجه أغلب وسائل الإعلام من الدعاية الكاذبة والأوصاف المغرية وتزيين المنتوجات والسلع بما ليس فيها وإخفاء العيوب لجلب المستهلكين ضمن الصور التي سـبق ذكرهـا، وهي النجـش بعينه، لما في

(١) مصطلحـات الفقـه المالي المعـاصر- معاملات السـوق إعداد جماعة من الباحثين ١٤١.

ذلك من خداع وتغرير وتضليل للمستهلك بصورة فاضحة مريبة، لاسيما وأن الإعلام يتبارى في هذا الجانب، وتحاول كثير من القنوات من طريق شاشاتها التسابق وكسب السبق الإعلامي في هذا المجال، فضلا عن الملصقات التي تبثها الشركات في الساحات والشوارع التي تنشر الخداع والكذب، والضحية هو المستهلك.

٤- المناداة ليست من النجش:

وأما المناداة على سلعة معينة من قبل ثالث، لفتح باب السعر أو المزايدة، وهو لا يريد شراءها، ولكن لمصلحة بيع السلعة، كما هو حال السماسرة أو (الدلّالين) فهي دعوة للتعاقد لأن المناداة على السلعة بثمن مبدئي لا تدخل في الإيجاب والقبول، جاء في منح الجليل «إن استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في

المناداة من شخص عارف جائز، لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل فيتعب الدلال»[1].

ويمكن أن تخرج هذه الصورة على مذهب جمهور الفقهاء، الذين يرون: أن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها الحقيقية يجوز أن يزيد في ثمنها من لا يريد شراءها حتى تبلغ قيمتها بالسعر العادل، وهم الأحناف[2] والحنابلة[3] وبعض المالكية كابن العربي وابن عبدالبر[4] وابن حزم الظاهري[5] والمتأخرين من

---

(١) منح الجليل لعليش ٢/ ٥٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٣ فتح القدير ٦/ ٤٣٦، رد المحتار ٥/ ١٠١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٤

(٤) شرح الخرشي ٥/ ٨٢، ٨٣، التمهيد ١٣/ ٣٤٨، المجموع ٣/ ١٦، فتح الباري ٤/ ٣٦٨ .

(٥) المحلى ٨/ ٤٤٨ .

الشافعية[1] لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة، وهو ظاهر قول مالك على تفسير ابن عرفة له[2] وقد استندوا في ذلك على أن علة النهي عن النجش وهي الخداع غير متحققة لا سيما وأن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»[3].

ففي حاشية الشلبي «النهي عن النجش محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع»[4].

وقال ابن العربي: «لو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته»[5].

---

(١) نهاية الرتبة للشيزري ٦٠.

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٨٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨.

(٣) البخاري ٥٧، مسلم ٥٥.

(٤) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٤/ ٦٧.

(٥) حاشية الخرشي ٥/ ٨٢، منح الجليل لعليش ٢/ ٥٧٣.

وفي حاشية العبادي الشافعي: «ويستثنى - أي من النجش - ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه، لأنه لمصلحة بيع السلعة، لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك»[١].

وفي حاشية العدوي: «والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظراً للمعنى، إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجش منتف في مسألة الرجل المذكور، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع، يفتتحون لدلال دون ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها، لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره»[٢].

---

(١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥ .

(٢) حاشية العدوي ٥/ ٨٣، وانظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .

وبناء على الخلاف في علة النهي عن النجش ذهب الشافعية إلى عدم جواز الزيادة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لا يقصد الشراء[(1)] واستدلوا بقوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(2)].

وقد أجابوا عن استدلال الجمهور بواجب النصيحة للمسلم: بأن النصيحة لم تتعين، وللذي يريد النصيحة أن يعلم البائع أن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله[(3)].

والراجح هو جواز الزيادة إلى ثمن المثل لمن رأى سلعة ينادى عليها بثمن بخس ولو لم يقصد الشراء،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩.
(٢) مسلم ١٥٢٢، الترمذي ٣/ ٥٢٦.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٥٩.

وهـو ما ذهب إليه جمهـور الفقهاء، لأن علة النهي هي الخداع والمكر والتغرير بالمشـتري كما بيناه سـابقا وهي غـير متحققـة في هذه المسـألة، ومن المقـرر: أن الحكم يدور مـع العلة وجـودا وعدما، ومن ثم فـإن الإقدام على هذه الزيادة في ثمن السلعة يعد من باب النصيحة المأمـور بهـا شرعا، وأمـا ما يراه الشـافعية مـن أن من يريـد النصيحـة: أن يعلم البائع أن قيمة سـلعتك أكثر مـن ذلك، فيجـاب عنه بأن هـذه النصيحـة قد تلحق بالناصح ضررا يتسـبب له بالسـب والشتم والضرب مـن قبل المنافسـين الذيـن تواطؤوا على وقـف الزيادة في ثمـن السـلعة عنـد حد معين لترسـو عـلى أحدهم بثمن بخس[١].

---

(١) عقـد بيع المزايدة بـين الشريعة والقانـون للدكتور محمد عثمان شبير (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٢٥).

والحاصل: أنه إذا زاد على قيمة السلعة فالمنع اتفاقاً، وإذا لم يـزد عـلى القيمة، بل سـاواها بزيادته، أو كانت زيادته أنقص منها، ففيه خلاف بين الفقهاء، فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري، وجائز على ظاهر كلام الإمام، ومندوب على كلام ابن العربي، لأن القول بالمنع جعل مـدار الحرمـة عـلى أنـه لم يقصد الـشراء، سـواء قصد التغريـر أم لا، ومـن قال بالجـواز أو الندب حمل ذلك عـلى أنه خلا من التغرير إذا كان لم يتجاوز حد القيمة، سـواء قصد الشراء أو لا، وفي ذلـك نفع للبائع وإقامة للعدل في الحكم بين البائع والمشـتري ودفع للضرر[1]، وهذا هو الراجح والمعمول به في الأوساط التجارية في مجـال العرض والطلب، وليس في ذلـك حرج، ما دام منضبطـاً في حدود العدل وعـدم الإضرار، فإن تجاوز

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٦٨ .

المنـادي الحدود بالخداع والكذب فإنه بذلك يدخل في النجش المنهي عنه، «وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد مـن الثمن وهو خداع، والخـداع قبيح جاور هذا البيع فـكان مكروهاً، وظهر من هذا أن الراغب في السـلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد شـخص لا يريـد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع»[1].

٥- الفرق بين النجش والسوم:

إن الفرق بين النجش المنهي عنه والسوم في المزايدة هـو إرادة الـشراء أو عدم إرادتـه، فالنجش عدم إرادة الشراء ولكنه يسـاوم للإضرار، أما السوم في المزايدة، فهـو أن السـائم يريـد الشراء، فحـل له ذلـك، ما دام

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦ .

البائـع والمشـتري لم يتراضيا على السـلعة والثمن، فإن رضيـا بذلك ولم يعقدا عقـد البيع حتى دخل آخر على سـومه فإنه يجـوز، لكنه يكره لاشـتماله عـلى الإيحاش والإضرار، وهمـا قبيحـان ينفـكان عـن البيـع، فكان مكروهـا إذا وافـق البائع على البيع بـما طلب به الأول من الثمن، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يسوم المسلم على سـوم أخيه فقال: «**لا يستام الرجل على سوم أخيه**»[1]، أمـا إذا لم يرغـب البائع ولم يتفق مع المشـتري فلا بأس بذلك، لأنه بيع من يزيد[2].

وإذا كان النجـش أن يتواطـأ البائـع مـع بعـض الحاضريـن للمزايـدة على الزيـادة لإغـلاء الثمن فإن

---

(١) الموطأ ٣/ ١٩٢، أحمد ٢/ ٥١٢، ابن حبان ٩/ ٣٥٢.

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٩، المجموع ١٣/ ١٧، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٧.

للنجش صـورة عكسـية أخـرى تتمثـل في أن يتواطأ المشتري مع المنافسين له لإرخاص السعر، كأن يطلب مـن يريد الشراء من بعض الحاضرين الانسـحاب من المزايـدة والكف عـن الزيادة مقابل عـوض يدفعه، أو وعـد بشراكة فهـذا جائز، بـشرط أن لا يكون التواطؤ مع جميع الراغبين في شراء السلعة، أو مع الأكثر أو من له حكم الجميع، كشيخ التجار في السوق، لأنه يقتدى به فيؤثر في كساد البيع أو بخس السلعة.

وهـذه الصـورة هي ما تجـري الآن بـين المقاولين والتجـار في المزايـدات والمناقصـات عندمـا يحـرص أحدهم عـلى أن يظفر بالبضاعة أو بإرسـاء المقاولة أو ذلـك العمل عليه، وذلك مرهون بأن لا يكون مؤامرة تـضر بالمبيع أو البائع، بحيث يبلغ المبيع قيمته الطبيعية فلا يحصل ضرر بالبائع.

ففي شرح الدردير: «وجاز لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها سؤال البعض من الحاضرين ليكف عن الزيادة فيها، ليشتريها السائل برخص، ولو بعوض، ككف عن الزيادة ولك درهم، ويلزمه العوض اشتراها أم لا، ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة، أو يسعى في رزق أو وظيفة»[1].

وفي حاشية الخرشي: «وليس له سؤال الجميع أو الأكثر، والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع، فإن وقع سؤال الجميع ومن في حكمهم وثبت ببينة أو إقرار خير البائع -في حال قيام السلعة- ردها وعدمه، وإن فاتت فله الأكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع»[2].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨، وانظر: الزرقاني على خليل ٥/ ٩٠، منح الجليل ٢/ ٥٧٣.
(٢) حاشية الخرشي ٥/ ٨٣.

ومن الصور التي اختلف فيها الفقهاء، ما سئل عنها الإمام مالك: أن ثلاثة شركاء في سلعة أرادوا التفاصل فيها، فقال أحدهم لآخر منهم: اخرج منها إذا تقاومنا ليقتدي بك الثالث، فتكون بيني وبينك نصفين، فقد رأى الإمام مالك: أن في ذلك تغريراً وخدعة وتدليساً على الثالث، ولذلك نهى عنه[1].

قال ابن شاس: وصار هذا في معنى النجش[2]، إلا أن ابن حبيب – وهو من أئمة المالكية – يرى: أن ذلك ليس من النجش، وعزاه إلى أصبغ، فقال: لم يأخذ بها أصبغ، ولم يره من النجش، وبه أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، إنما أمسك عن الزيادة ليرفعه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك[3] وهذا هو

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٥ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٧٦ .

(٣) المصدر نفسه .

الراجـح، لأن النجـش هو الزيـادة للتغريـر، والرجل الثالـث في هـذه الحالـة أمسـك فقـط ولم يـزد، لأنـه سيصبح شريكاً ومن حقه أن يرخص لنفسه، فسكوته بمثابـة المسـاومة مـع من اتفـق معه، ولم يكـن في ذلك ضرر للشريك الثالث، وسـكوته لم يظهـر فيه غش أو تدليس، ولذلك لا يعد ناجشاً.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

حكم النجش والآثار المترتبة عليه

النجش حرام باتفاق الفقهاء[1] قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله[2]، لما ثبت أن رسول الله ﷺ **نهى عن النجش**[3]، وقال: «**ولا تناجشوا**»[4].

وأما أثره على البيع، فقد «نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على

---

(١) المجموع ١٣/ ١٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨، شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦، المغني ٤/ ٢٧٨، المحلى ٨/ ٤٤٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢١ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٤٩، المجموع ١٣/ ١٦ .

(٣) البخاري ٢٠٣٥، مسلم ١٥١٦ .

(٤) البخاري ٢٠٣٣، مسلم ١٤١٣ .

ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصّراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية والهادوية، وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن عربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية»[1].

فالنجش من صور التغرير القولي، والتغرير هو: «إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير الطرف الآخر فيقدم على إبرام العقد»[2] ولذلك فهو حرام، لأنه تدليس، إذ يتضمن كتمان العيب وكتمان العيب ممنوع شرعا.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٤).

قال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني**»[2].

وعليه: فإن النجش مؤداه إلى تغرير الناس وإخفاء العيوب أو إضافة صفة لا توجد في المبيع، وهذا الوصف مما يختلف به الثمن مما يغبن الناس فيه، ولذلك

---

(١) ابن ماجة ٢/ ٧٥٥، سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٠، المستدرك٢/ ١٠.

(٢) مسلم ١٠٢، الترمذي ٣/ ٦٠٦.

ذهب الحنفية في القول الراجح عندهم والمشهور عند المالكية والحنابلة إلى ثبوت الخيار في فسخ العقد[1].

وهذا هو الراجح، ولكن بشرط أن يقع النجش في بيع المزايدة بعلم البائع، وأن يتحقق الغبن الفاحش بالنجش، لأنه غش وتغرير وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يقر البائع على ذلك، ولا تجري تلك المعاملة ويثبت الخيار في فسخ العقد، وللمشتري استرداد الثمن ورد المبيع.

* * *

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٩، البحر الرائق ٦/ ١٢٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٠٧، الروض المربع للبهوتي ٢٣٣.

المبحث الثالث

السحت يمنع الرزق ويمحق البركة

السحت لغة: أصله الهلاك والشدة، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[1] ويقال للحالق: أسحت أي استأصل، وسمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها[2].

وفي التفسير الكبير للرازي: «وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة»[3].

ويقول ابن عاشور: «والسحت يشكل جميع

(١) سورة طه الآية ٦١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٧.
(٣) التفسير الكبير للرازي ١١/ ٢٦.

المال الحرام كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب»[1].

لقد خلق الله الناس وامتن عليهم، أن أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض حلالا طيبا مستطابا في نفسه لا ضرر فيه، ونهاهم عن اتباع الشيطان فيما يغرهم ويزين لهم ما حرم الله عليهم[2].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

(١) التحرير والتنوير ٦/ ٢٠٢.
(٢) مختصر ابن كثير ١/ ١٢٣.
(٣) سورة البقرة الآية ١٦٨-١٦٩.

عن عياض بن جمار المجاشـعي: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم مـا جهلتم ممـا علمني يومي هذا، كل مـال نحلته عبدا حـلال، وإني خلقت عبادي حنفـاء كلهم وإنهم أتتهم الشـياطين فاجتالتهـم[1] عـن دينهم وحرمـت عليهم مـا أحللـت لهـم وأمرتهـم أن يشركـوا بي مـا لم أنـزل به سلطانا**»[2].

فالفطرة الإنسـانية السليمة تقتضي أن يأكل الناس رزقـا حـلالا، وأي انحـراف في ذلـك فهـو انحـراف بالفطـرة عـن طريقها السـوي، وانزلاق بهـا في طريق

---

(١) أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عـما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل/ صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٧.

(٢) مسلم ٢٨٦٥.

الشك والضلال واتباع الشيطان والابتعاد عن المسلك الإيماني الرشيد، ولذلك جعل الله عز وجل إحدى صفات الكافرين حين انحرفوا عن الهدى بأنهم يأكلون السحت فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾[1].

وذم اليهود بأنهم كانوا يأكلون السحت والمال الحرام، فكان ذلك سبب منع الرزق عنهم، وبين أنهم لو اتبعوا الحق واتقوا ربهم لفتح عليهم أبواب السماء والأرض بالخير والبركة فقال: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۞ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن

(١) سورة المائدة الآية ٤٢.

قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ
۞ ... وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن
رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ
مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

يقول القرطبي: «قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات وهذا يدل على أنهم كانوا في جدب وقيل: المعنى لو سعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الآية ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[2].

(١) سورة المائدة ٦٢– ٦٦.
(٢) سورة الطلاق الآية ٣٠٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[2].

فجعل تعالى التقى من أسباب الرزق كما في هذه الآيات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾[3].

ثم أخبر أن منهم مقتصدا وهم المؤمنون كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام – اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما وقيل: أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا

(١) سورة الجن الآية ١٦.

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٣) سورة إبراهيم الآية ٧.

من المؤذين المستهزئين والله أعلم، والاقتصاد الاعتدال في العمل ..... ﴿سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ أي بئس شيء عملوه كذبوا الرسل وحرفوا الكتاب وأكلوا السحت[1].

وفي هـذا بيـان بأن الـرزق مفتاحه الاسـتقامة على منهج الله عز وجل واتباع رشـده، وأن التقوى وسـيلة للخير والبركة، وأن الشكر وسيلة لتنمية المال وزيادته، وذلك لا يكـون إلا بتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه، وبذلـك فـإن الباطـل يزيـل النعمـة ويمحـق البركـة ويدخل النار، وكل إنسان سيقف أمام ربه يوم القيامة مجـردا عن ماله لا ينفعه شيء سـوى ما قـدم من عمل قـال تعـالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٢٧.

(٢) سورة الشعراء الآية ٨٩.

وقال: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۞ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[1].

وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾[2].

وقال: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾[3].

يقول القرطبي: «يوم ينفخ في الصور للبعث فتأتون إلى موضع العرض أفواجا أي أمما، كل أمة مع إمامهم وقيل: زمرا وجماعات»[4] وذلك مشهد عظيم في يوم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[5] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٣-١٤.

(٢) سورة الحاقة الآية ١٨.

(٣) سورة النبأ الآية ١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٥٤.

(٥) سورة الأنعام ١٦٤ والإسراء ١٥ وفاطر ١٨ والزمر ٧ والنجم ٣٨.

أَخِيهِ ۞ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۞ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴾[1] حيث لا مال ولا ولد، والمصائر محتومة، والأمر جد، وعساك أن لا تكون خاسرا يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾[2].

قال ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من**

(١) سورة عبس الآية ٣٤-٣٦.

(٢) سورة النبأ الآية ١٨.

عيش، فما سـواهن من المسـألة يا قبيصة سـحتا يأكلها صاحبها سحتا»[1].

* * *

(١) مسلم ١٠٤٤.

الخاتمة

بعـد هذه الوقفة القصيرة المتعجلة مع النجش تبين لنا ما يأتي:

١- إن النجـش هـو الزيـادة في ثمن السـلعة بغير قصد الشراء عن طريق الخداع والمكر والتغرير.

٢- يلحق بالنجش كل وسيلة تحمل معنى النجش في التغرير والخداع والإضرار بالسلعة، كأعطيت بهذه السـلعة كذا وكذا وهو كاذب أو عرض علي ثمن أكثر ولكنـي آثرتـك بها، أو ذم السـلعة وتعييبهـا، وكذلك مدح السلعة بما ليس فيها.

٣- النجـش حـرام ووسـيلة يقع صاحبـه في أكل أمـوال النـاس بالباطـل وهـو سـحت لأنـه خديعـة والخديعة في النار.

٤- للمشتري حق الفسخ وإبطال العقد عند التغرير والتدليس.

٥- لا تعد المزايدة في ثمن المبيع من غير قصد الشراء من النجش إذا قصد بذلك دفع الظلم عن البائع ورفع ثمن السلعة إلى ثمن المثل، وذلك في حال بخس السلعة من قبل السائمين، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للمسلمين.

٦- الإسلام حمى السوق وحافظ على أرزاق الناس وأمنهم فيها، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[١] ولذلك فإن من واجبات ولي الأمر تحقيق العدل بين البائع والمشتري من خلال تأمين الحماية ومراقبة الأسواق وتأمين العيش للرعية.

***

(١) سورة قريش الآية ٤.

المصـادر

- الاحتسـاب تأليف الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش ٢٣٠-٣٠٤هـ، تحقيـق عبد الكريم أحمد جدعان، منشورات مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م الجمهورية اليمنية، صعده.

- أحـكام السـوق، ليحيى بن عمـر الكنـاني (٢٨٩هـ)، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

- الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل، للشـيخ أبي النجـا شرف الديـن موسـى الحجـاوي المقـدسي، المطبعـة المصرية بالأزهر .

- الأم، تأليـف الإمـام أبي عبـد الله محمـد بـن إدريـس الشافعي، كتاب الشعب .

- الأموال، للإمام أبي عبيد القاسـم بن سـلام المتوفى سنة ٢٢٤هـــ، تحقيـق محمـد خليـل هـراس، دار الكتـب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي سفيان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت.

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م، بيروت.

- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بيروت.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف الدكتور محمد سليمان الأشقر وجماعة من الباحثين، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عمان.

- بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائـع، للإمام علاء الدين أبي بكـر بن مسـعود الكاسـاني الحنفـي الملقب بملـك العلماء المتـوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الأندلسي الشـهير (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر للطباعة.

- البيان في مذهب الإمام الشـافعي، للشـيخ أبي الحسـين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، دار المنهاج، بيروت.

- التاج والإكليل على هامش الخطاب، لأبي عبدالله محمد ابن يوسف مطبعة السعادة،١٩٣٢م، مصر.

- تبيـين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن عـلي الحنفي، دار المعرفـة مصورة عن طبعـة المطبعة الأميرية، سنة ١٣١٤هـ، مصر .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر .

- الترغيب والترهيب، للحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، دار الحديث، ١٤٠٧هـ، القاهرة.

- التعريفات، لعلي بن محمد علي الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت.

- تكملة المجموع، للسبكي أبي الحسن علي بن عبدالكافي، (مطبوع مع المجموع)، مكتبة الإرشاد جدة.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ، دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

- جامع الفصولين، قاضي سماونة محمود بن إسرائيل ابن عبد العزيز (٨١٨هـ)، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع (١٠٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي (١٢٤٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية مطبعة البابي الحلبي، مصر .

- حاشية رد المحتار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة البابي، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٦٦م، مصر .

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار صادر .

- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المتوفى (١٠٦٩هـ) على شرح منهاج الطالبين للنووي، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مصر .

- حاشية العدوي على شرح الرسالة، للشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، بيروت.

- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الرتبة في طلب الحسبة، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ٣٦٤ - ٤٥٠هـ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الدكتور أحمد جابر بدران، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، القاهرة.

- روضة الطالبين، للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة -١٣٨٠هـ، القاهرة .

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، مكتبة المؤيد الطبعة الثانية، الطائف ١٣٨١هـ - ١٩٦٨م .

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، للشيخ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر .

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بيروت.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠هـ - ١٩٨٦م، حلب.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٩٠م، بغداد .

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحسن محمد علي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي المتوفى (١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت .

- شرح الزرقـاني عـلى خليـل، المطبعة الأميريـة ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ - ١٨٨٦م، مصر.

- الشرح الصغير، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (١٢٠١هـ)، (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الشرح الكبير، لأبي البركات سـيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

- شرح كتاب النيل وشـفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، جدة.

- شرح مسلم، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني (٦٧٧هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

- شرح منتهـى الإرادات، منصـور بـن يونس بن إدريس

(٦٢٠هـ)، عالم الكتب الطبعة الثانيـة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

- الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسـماعيل ابـن حماد الجوهري، تحقيـق أحمد عبد الغفور عطـا، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- صحيـح ابـن حبـان، للشـيخ محمد بـن حبان بـن أحمد أبي حاتم التميمي البسـتي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيـح البخاري، عبد الله بن إسـماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت .

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شـاس (٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، بيروت.

- عيون الأزهار، لأحمد بن يحيي بن مفضل بن منصور المرتضى (٨٤٠هـ)، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، بيروت.

- الغش وأثره في العقود، للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الرياض.

- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مطبعة الحكومة الطبعة الأولى ١٩٨٦م، السعودية .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، بيروت .

- الفروع، للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة الطبعة الثانية، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد

القـيرواني، مطبعـة البابي الحلبـي، الطبعة الثالثـة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مصر.

- القاموس المحيط، للشـيخ مجد الديـن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- قواعـد الأحكام في مصالـح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام السلمي، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- القوانـين الفقهيـة، لأبي القاسـم محمـد أحمـد بن جزي الكلبـي الغرناطـي (٧٤١هــ)، الـدار العربيـة للكتـاب، ليبيا ١٩٨٨م .

- كشـاف القنـاع عـن متـن الإقنـاع، للشـيخ منصور بن إدريس الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.

١٣٤ - لسـان العرب، لأبي الفضل جمـال الدين محمد بن مكـرم بن منظـور الأفريقي المصري، دار صـادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

- اللمعة الدمشقية، محمد جمال الدين مكي العاملي، مطبعة الآداب في النجف، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، لبنان .

- المبسـوط، للإمام شـمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت .

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، شركة العلماء .

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر .

- المدونـة الكبرى، للإمـام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت.

-المنتقى شرح الموطأ، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، دار الكتـاب العـربي، الطبعة الثالثـة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي .

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة (٩٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م، بيروت.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة

(١٠٠٤هـ)، مطبعة البابي الحلبـي الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مصر.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، للشيخ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة .

* * *

الفهرس

الموضـــــوع	ص
افتتاحـــية	٥
مقدمــــة	٧
المبحث الأول: حقيقة النجش في الفقه الإسلامي	**١٥**
١- تعريف النجش	١٦
٢- النجش شكل من أشكال التغرير	١٧
٣- صور أخرى للنجش	٢٢
٤- المناداة ليست من النجش	٢٦
٥- الفرق بين النجش والسوم	٣٣
المبحث الثاني: حكم النجش والآثار المترتبة عليه	**٣٩**
المبحث الثالث: السحت يمنع الرزق ويمحق البركة	**٤٣**
الخاتمـــة	٥٣
المصـادر	٥٥
الفهـرس	٧٠